

Distr.
GENERAL

A/C.5/32
20 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٦ و ٤٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.18

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢١ من منطق
مشروع القرار A/51/L.18، فإن الجمعية العامة:

(أ) تشيد بجهود شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم وتشجيع التنمية
المستدامة، من خلال تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في المجتمعات القمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل
تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات حكومات أمريكا الوسطى وأنشطتها؛

(ب) تؤيد اعتماد المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، بشأن سيادة
وتعزيز سلطة المجتمع المدني، وإقامة توازن معقول للقوى، وضمان أمن الأفراد وممتلكاتهم؛ وتحفييف حدة
الفقر؛ وتعزيز التنمية المستدامة؛ وحماية البيئة؛ واستئصال شأفة العنف، والفساد، والحسنة من العقاب،
والإرهاب، والاتجار بالمخدرات والأسلحة؛ وزيادة توجيه الموارد نحو الاستثمارات الاجتماعية؛

* 9632833 *

(ج) ترحب بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، لمواصلة عملية التفاوض، بغية وضع الصيغة النهائية لاتفاق السلام الدائم في غواتيمالا والتوقع عليه في كانون الأول/ديسمبر 1996، وتشجعهما على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذا الهدف:

(د) ترحب أيضاً باعتماد الاتفاق المتعلق بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية، والبيان المشترك بين لجنة السلم لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، والاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي، وكذلك بيان حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، المؤرخين 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، والذين يساهمان مساهمة إيجابية في عملية السلام في غواتيمالا:

(ه) تقر بالالتزام حكومة غواتيمالا والمجتمع المدني بالتقدم في مكافحة الحصانة من العقاب وتوطيد سيادة القانون؛

(و) تطلب إلى الأطراف الالتزام التام بتعهداتها بموجب الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان في غواتيمالا وبموجب الاتفاق المتعلق بيهوية وحقوق السكان الأصليين، وتنفيذ التوصيات المناظرة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة دعم عملية السلام ومن ثم مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في غواتيمالا، وتكرر الإعراب عن تقديرها لجهود السلم التي بذلها الأمين العام، ومجموعة البلدان الصديقة (إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والترويج والولايات المتحدة الأمريكية)، وتعرب كذلك عن تقديرها للإسهام المقدم من جمعية المجتمع المدني وأبناء غواتيمالا في الإطار الدستوري وإطار اتفاقات السلام؛

(ح) تطلب إلى حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشتركة في عملية السلام بذل كل جهد ممكن بغية إتمام تنفيذ جميع الجوانب المتبقية في اتفاق السلام؛

(ط) ترحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، باعتباره آلية من شأنها أن تجمع بين زيارات منتظمة لمبعوث رفيع المستوى من نيويورك، وفريق صغير من الخبراء في الميدان يضمن حضور الأمم المتحدة في السلفادور ويتحقق من التقدم المحرز في تنفيذ جميع الجوانب المتبقية من اتفاق السلام في السلفادور؛

(ي) تكرر الإعراب عن تقديرها لمشاركة الأمين العام وممثليه الفعالة وتحثهم على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الازمة التي تكفل بجاح تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاق السلام في السلفادور؛

(ك) تعرب عن تقديرها لأعمال فريق الدعم المعنى بنيكاراغوا، (إسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا) الذي يقوم، بالتنسيق مع الأمين العام، بدور نشط في دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل المصالحة الوطنية وحسن تدبير شؤون الحكم والإنشاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتصل بحل مشكلة الدين الخارجي وجذب استثمارات وموارد جديدة تسمح بمواصلة برامج إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساندة هذه الجهود؛

(ل) تكرر تأكيد كامل التقدير للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تشجيع عملية تهدئة الأوضاع وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى، وكذلك لمجموعات البلدان الصديقة التي أسهمت إسهاماً مباشراً في بلوغ هذه الأهداف، وتطلب مواصلة هذه الجهود.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٢ - تتصل الطلبات السالفة الذكر بالبرنامج الفرعي ١، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، من البرنامج ١، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم والأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنتقحة. وفي حين توفر الموارد في الميزانية البرنامجية لأنشطة التي تدعم مهام الأمين العام في مجال السلم والأمن الدوليين، فإن الأنشطة ذات الصلة كثيرة ما تكون غير مبرمجة في الميزانية البرنامجية حيث أن طبيعتها كثيرة ما تحول دون اتباع هذا النهج. ويصدق هذا على أنشطة الأمين العام لتشجيع إقامة سلم وطيد و دائم في أمريكا الوسطى.

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٣ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيقوم الأمين العام، فيما يتعلق بالطلبات المجملة في الفقرة ١ أعلاه، بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم أكمل دعم ممكن للمبادرات والأنشطة التي تضطلع بها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، بما في ذلك دعم جهود حكومات بلدان أمريكا الوسطى لتعزيز وترسيخ الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

(ب) تقديم دعم نشط من أجل تنفيذ اتفاقيات السلام الشامل، بما في ذلك التحقق منها ورصدها، كما هو متوجّي في الاتفاق الإطاري المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وكما اتفقت عليه الأطراف في الاتفاقيات، بعد توقيعها لاتفاق السلام النهائي، الذي يتوقّع أن يحدث في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومساعدة الأطراف في هذه العملية عن طريق الممكّنات الحميدة. وستشمل هذه الأنشطة تقديم دعم فني وتوجيهي سياسي إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق من اتفاقيات حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في اتفاق الشامل بشأن الإنسان في غواتيمala أو إلى البعثة التي تخلفها:

(ج) مواصلة تقديم دعم فني وتوجيهي سياسي إلى مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور لدى اضطلاعه بمهمتي التحقق والمساعي الحميدة؛ والاضطلاع بعد إنتهاء عمله بأنشطة في إطار اتفاقيات السلام، من أجل تيسير اتمام تنفيذها؛

(د) مواصلة تقديم الدعم إلى فريق الدعم المعنى بنيكاراغوا كما هو مطلوب في الفقرة ١٧ من مشروع القرار.

دال - الاحتياجات الإضافية بكامل التكلفة

٤ - أذنت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين والسبعين والأربعين، بإنشاء وظيفتين مؤقتتين (وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة) لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ عملاً بالقرارين ١٠٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على التوالي. واتساقاً مع أنشطة الدعم الموسعة المطلوبة بموجب القرارين ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أذنت الجمعية العامة لعام ١٩٩٥ باستمرار الوظيفتين المؤقتتين وإنشاء وظيفة إضافية من الفئة الفنية برتبة ف - ٤ للمساعدة في عملية السلام في أمريكا الوسطى. وبالنظر إلى استمرار أنشطة الدعم المطلوبة بموجب القرار ١٣٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أذنت الجمعية العامة بأن تستمر هذه الوظائف في عام ١٩٩٦ ووافقت على الاعتمادات ذات الصلة.

٥ - وكما هو وارد في تقارير الأمين العام بشأن هذا البند (A/49/489 و A/50/499 و A/51/338)، ما زال الأمين العام يشارك على نحو وثيق في عملية السلام في أمريكا الوسطى. وثمة حاجة مستمرة إلى الممكّنات الحميدة للأمين العام في غواتيمala والسلفادور، وإلى دعمه لفريق الدعم المعنى بنيكاراغوا المذكور أعلاه، ولاستمرار دعم بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمala ومكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور. وبإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما اعتمد مشروع القرار A/51/L.18، فإن الجمعية العامة ستطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بمنطاق واسع من الأنشطة، تشمل ضرورة استمرار الاستعداد لدعم التنفيذ الكامل للاتفاقيات في السلفادور بعد انتهاء عمل مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور. ومن المنتظر أيضاً أنه بتوقيع اتفاق السلام النهائي، سيطلب إلى الأمم المتحدة أن توفر التنسيق

الشامل وأن تضطلع بمهام تتعلق بالتحقق من امتثال الأطراف في غواتيمala لالتزاماتها بموجب مختلف الاتفاques المكونة على النحو المتوجhi في الاتفاق الإطاري المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٦ - ومن المنظور أنه إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، ستتطلب الأنشطة المجملة في الفقرة ٣ أعلاه استمرار الوظائف المؤقتة الثلاث (وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة) للمساعدة في جميع جوانب مشاركة الأمين العام في عملية السلام في أمريكا الوسطى.

٧ - وسينط موظف الشؤون السياسية برتبة ف - ٥ على وجه التحديد بمهمة إنجاز الأعمال التحضيرية المنصوص عليها في أحکام "الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف الماضية التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي" الذي وقعته حکومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (A/48/954-S/1994/751، المرفق الثاني). وفي هذا الصدد، ستشمل المسؤوليات الرئيسية لذلك الموظف وضع مبادئ توجيهية فنية وعملية لإنشاء هذه اللجنة في غواتيمala، مع مراعاة خبرة "الجان تقسي الحقائق" الأخرى، التي شاركت فيها الأمم المتحدة وأوّل الهيئات الوطنية. كما سيقوم الموظف، بعد توقيع اتفاق السلام النهائي، بتقدیم ما يلزم من تعزیز ودعم وتوجیه سياسي فيما يتصل بالواجبات الموسعة للتحقق من اتفاques السلام الشامل في غواتيمala، التي من المتوقع أن يبدأ تنفيذها خلال عام ١٩٩٧.

٨ - أما موظف الشؤون السياسية برتبة ف - ٤، فسيقوم أيضاً، بالإضافة إلى المساعدة في جهود التعزیز والدعم المتعلقة بمهام التحقق الموسعة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة في غواتيمala، بمواصلة مساعدة الأمين العام في عملیتي السلام في السلفادور وبنیكارغوا. وستشمل مسؤولياته تقديم ما يلزم من تعزیز ودعم وتوجیه سياسي فيما يتعلق باستمرار مهمته التتحقق والمساعي الحميدة، التي يضطلع بها حتى الآن مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، وبعد انتهاء عمله، تقديم مساعدة إلى الأمين العام لدى اضطلاعه بالأنشطة التي تستهدف تيسير التنفيذ الكامل لاتفاques السلام. وفيما يتعلق بنیكارغوا، سيواصل هذا الموظف مساعدة الأمين العام في توفير الدعم لـ "فريق الدعم" في ذلك البلد.

٩ - ويطلب استمرار وظيفة فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوفیر دعم أمانة للموظفين.

١٠ - والاحتياجات المقدرة مبينة أدناه:

		(أ) الموظفون
المرتبات والتکاليف العامة للموظفين	موظفو برتبة ف - ٥	الموظف
٤٨٥ ٢٠٠	٤٦ ١٠٠	السفر
٣٣١ ٣٠٠	٦٠ ٦٠٠	المجموع
الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		

هاء - إمكانية الاستيعاب

١١ - لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، لتفطية الاحتياجات الإضافية التي تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٣٣١ دولار والمتعلقة بتوفير الموظفين الإضافيين اللازمين لدعم جهود الأمين العام المستمرة في هذا المجال. لذلك فإنه ليس من المنتظر أن يمكن استيعاب الاحتياجات ذات الصلة من داخل الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، إذا أخذ في الاعتبار التخفيض المقترن بالفعل في .Add.1 A/C.5/50/57

واو - بيان الاحتياجات الإضافية

١٢ - وفقاً لذلك، إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار، سيلزم توفير موارد إضافية تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٣٣١ دولار لعام ١٩٩٧ في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

زاي - صندوق الطوارئ

١٣ - يرى الأمين العام أن الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار ذات طبيعة استثنائية تتصل بصون السلم والأمن، وينبغي أن تعالج، كما حدث في مناسبات سابقة، خارج نطاق الإجراءات المتعلقة بصندوق الطوارئ، المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

حاء - موجز

١٤ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيلزم توفير اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسيلزم أيضاً توفير اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، يقابله نفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الالزامية من مرتبات الموظفين.
